مستغرقا واليه اشار بقوله او ثلاثا الا ثلاثا طلقت ثلاثا اي وبلغوا
الاستثنا لاستغراقه وان زاد على عدد اكثر الطلاق ثم استثنى
منه صح فاذا قال انت طالق خمسا الا ثلاثا طلقت ثنتين
لان الاستثنا لفظي فاتبع فيه موجب اللفظ ولو قال ثلاثا الا نصف
طلقة وقع الثلاث لانه ابقى نصف طلقة فكملت طلقة كما مر
وان علق الطلاق بمشية الله تعالى وهو احد نوعي الاستثنا
كان قال انت طالق ان شا الله او متى شا الله او ان شا او الا
ان شا ونوى به التعليق لا التبرك ونحوه او اطلق
فلم ينو التعليق ولا التبرك لم يقع الطلاق لخبر من حلف فقال ان
شا الله فلا حنث عليه رواه ابو داود والترمذي وغيرهما
وصححه ابن حبان ولان المعلق عليه من مشية الله وعدمها غير
معلوم وخرج بما ذكر ما لو سبق ذلك الى لسانه لتعوده مثلا او
قصد به التبرك او ان كل شي بمشية الله تعالى او لم يعلم هل
قصد التعليق ام لا فانه يقع الطلاق نعم مما ذكره
من عدم وقوع الطلاق فيما اذا اطلق تبع فيه الاسنوي
والمعروف الوقوع فليعتمد وتنبيه قد يشعر بانه لو قال يا طالق
ان شا الله انه يقع الطلاق وبه صرح الاصحاب لان النداء
لا يقبل الاستثنا لاقتضائه حصول الاسم والصفة في الحال
لا يعلق بخلاف انت طالق فانه قد يستعمل عند القرب منه
وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول انت واصل ونحوه وان
قال انت طالق ثلاثا واستثنى بعض الثلاث ما بينه
من غير تلفظ معتبر لم يقبل في ظاهر الحكم لمخالفته مقتضى
اللفظ ولكنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى هذا الذي
ذكره في التنبيه في هذه الصورة خلاف ما صحح في الروضة
وغيرها من عدمه وعللوه بانه نص في العدد وسياتي الكلام على

معنى

معنى التنبيه واذا علق الطلاق على شرط صح التعليق ووقع
الطلاق عند وجود ذلك الشرط اذ استمرت
الزوجية الى حال وجود الشرط كالعتق واستونس له بحديث
المومنون عند شروطهم رواه ابو داود باسناد حسن ولا يجوز
الرجوع فيه كالحلف ولو قال قلت انت طالق ان دخلت الدار وانكرت
الشرط صدق بيمينه بخلاف ما لو ادعى انه قال ان شا الله فانه
لا يصدق بيمينه والفرق ان هذا رفع للطلاق والاول تخصيص
له بحال دون حال ثم يشترط في التعليق من الاتصال والنية
قبل الفراغ ما مر في الاستثنا فاذا قال ان او من او متى او متى ما
او مهما او كلما او اذا او اي وقت او نحوها دخلت الدار فانت
طالق او انت طالق ان دخلت الدار فدخلت وقع الطلاق
لما مر ولا فرق بين دخولها عرصتها او ابنيتها من الغرف وغيرها حتى
الدهليز من خارج وان كان محوطا ولا دخول الطاق خارج
الباب ولا فرق فيمن لا يعرف العربية بين فتح ان وكسرها بخلاف
العارف فانه اذا فتح وقع عليه الطلاق في الحال لانها للتعليل
لا للتعليق ولو لم يات المعلق بالفا كان قال ان دخلت الدار انت
طالق فهو تعليق على الاصح ولو قال انت طالق لا دخلت الدار وكان
عرفهم اقامة لا مقام ان كما هو ببغداد كان تعليقا بالدخول كما في
الروضة واصلها عن المتولي واقراه قلت وهو عرف اهل جهتنا
ولو قال لها وهي طاهر ان حضت فانت طالق طلقت برؤية
الدم ولا يتوقف على تمام الحيض ولذلك يثبت حكمه من تحريم
الصوم وغيره بظهوره لكن لو انقطع قبل بلوغه اقل الحيض
وهو يوم وليلة ولم يعد الى خمسة عشر تبين ان الطلاق لم يقع
واحترز بالطاهر عما اذا قال ذلك وهي حائض فانها لا تطلق حتى
تطهر ثم تشرع في الحيض ولو قال ان حضت حيضة اشترط

اصل
لا صعود سطحها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)